

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الرياض



الإدارة العامة
لتقنية المعلومات والخدمات الإلكترونية

لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات

مركز الوثائق والمحفوظات
الإدارة العامة لتقنية المعلومات
والخدمات الإلكترونية



لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات

١. تمكين الباحثين من الاطلاع على الوثائق دون الحصول على صور من الوثائق والمحفوظات.
٢. التداول تمكين الباحثين من طباعة الوثائق والصور.
٣. الوثائق الرسمية ملكية عامة للدولة.
٤. لا يجوز نشر الوثائق الرسمية وطباعتها وترجمتها وتوزيعها لأنه حق من حقوق الدولة ويمثل الدول في التطبيق المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.
٥. تضع الجهات الحكومية قواعد عامة وأنظمة ولوائح لتزويد المركز بالوثائق والتعديلات عليها لحصر ومتابعة النصوص وضبطها.
٦. الوثائق المرفوعة تكون على النحو التالي: -
 - وثيقة اصلية.
 - نسخه من الوثيقة الاصلية ومختومة.
 - نسخه رقمية معتمدة من الادارة بالشعار الجهة الحكومية.
 - اوعية جديدة صادرة من المركز الوطني.



٧٠ تقسيم الوثائق والمحفوظات لأغراض التداول والاطلاع: -

- وثائق ومحفوظات يجوز الاطلاع عليها وتداولها ونشرها تتعلق بالموضوعات العامة والغير السرية تتاح للباحثين والدارسين ومراكز البحث العلمي والاستفادة منها في المحالات العلمية و التوثيقية مثل اللوائح و الانظمة و البرامج و الخطط التنفيذية و الدراسات الاحصائية و التقارير و الدراسات العلمية.
- وثائق سرية لا يجوز نشرها او الاطلاع عليها او تداولها الا للمتخصصين ولأشخاص اعتباريين او معين فقط.

٨٠ تصنيف درجات السرية للوثائق: -

- وثائق ومحفوظات سرية للغاية و هي الوثائق التي تمس سياسة الدولة و امنها الوطني كالوثائق العسكرية و الخطط بكافة انواعها او ما يتعلق بالاقتصاد و الاضرار الواقعة عليها ومحظور الاطلاع عليها.
- وثائق ومحفوظات سرية جدا وهي الوثائق والمحفوظات التي تمثل ضرر اداريا بالمصالح العامة والخاصة والافراد كالأسرار الصناعية والتجارية ولا يجوز الاطلاع عليها الا للمتخصصين ومتخذي القرار.
- وثائق ومحفوظات سرية وتتعلق بالقضايا الفردية وتوثر سلبا على الافراد والمجتمع حال افشاءها كالوثائق والقرارات والقضايا والاحكام والتوصيات ولا يطلع عليها الا اصحاب العلاقة والمختصين.



امكانية الاطلاع على الوثائق السرية الشروط التالية: -

- انقضاء مدة فعاليتها
 - مرور ٣٠ سنة ميلادية على صدورها وتحولها للأرشيف التاريخي.
 - صلاحيتها للبحوث العلمية المؤثرة على الدولة وعلى المواطنين.
 - فتح باب السماح بأذن مسبق ومعرفة بالمطلعين والباحثين وبضوابط مسبقة بخطاب رسمي من الجهة او المكانة العلمية للباحث ووضع الاجتماعى.
 - رفع اسماء الاشخاص والجهات من النصوص.
 - انتهاء مدة الحظر التاريخية للوثائق.
 - الاشارة بالبحث بمصادر الوثائق و اماكن حفظها .
- ٩ . تصنيف الوثائق والمحفوظات بالإدارات والبلديات وتعريف درجات السرية.
- ١٠ . تحديد نوع السرية ومدة السرية التي تسمح بعد بالاطلاع عليها واخذ صورة منها.
- ١١ . وضع جدول السرية بالانوع و المدة و درجة السرية عل النحو التالي :-

